

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النظام الأساسي

لمجموعة شيخ الـ القابضة

مساهمة سعودية»

متضمناً المواد المعدلة بمقتضى القرار الوزاري رقم (١٠٥٨) بتاريخ ١٤١٨/٠٩/٠٩هـ،
ووفقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية التالية:

الموافق	التاريخ	الاجتماع	
٢٠٠٤/٠٤/٢١ م	١٤٢٥/٠٣/٠٢ هـ	الجمعية العامة غير العادية الأولى	-١
٢٠٠٥/١٠/٠٨ م	١٤٢٦/٠٩/٠٥ هـ	الجمعية العامة غير العادية الثانية	-٢
٢٠٠٨/٠٥/٠٦ م	١٤٢٩/٠٥/٠١ هـ	الجمعية العامة غير العادية الثالثة المؤجلة	-٣
٢٠١٢/٠٤/٠٤ م	١٤٣٣/٠٥/١٢ هـ	الجمعية العامة غير العادية الرابعة المؤجلة	-٤
٢٠١٧/٠٥/٠١ م	١٤٣٨/٠٨/٠٥ هـ	الجمعية العامة غير العادية الخامسة	-٥

السابق نشرها بالجريدة الرسمية

بيان (النهاية) (الربيع) (الكتاب)

المملكة العربية السعودية

وزارة (التجارة)

الرقم ١١٦٢

الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

قرار وزاري

رقم [٢٠٨] وتاريخ ١٤١٨/٩/٦ هـ

بشأن تحويل

شركة أحمد حسن فتحي وشركاه

إن وزير التجارة .

بما له من صلاحيات .

وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ

١٣٨٥/٣/٢٢ هـ.

وعلى قرار الشركاء بشركة أحمد حسن فتحي وشركاه الصادر بالموافقة على تحويل

الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة .

وعلى النظام الأساسي للشركة المذكورة .

يقرر ما يلي :

مادة (١): الموافقة على تحويل شركة أحمد حسن فتحي وشركاه من شركة ذات مسئولية

محظوظة إلى شركة مساهمة .

مادة (٢): ينشر هذا القرار ونظام الشركة الأساسي بالجريدة الرسمية على نفقة الشركة

ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

وزير التجارة

١٤١٩/٧/٢

أسامي جعفر فقيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ الْعَجَزُ لِلشَّجَرَةِ
وزارَةِ التَّجَارَةِ
الرِّيَاضُ ١١٦٢

الرقم : ٥٦٤ / ٤ / ٥٦٤ (الـ)

التاريخ : ١٤٤٨ / ٩ / ٩

المشروعات :

الختام

سعادة / مدير عام شركة احمد حسن فيحي وشركاه


ص . ب (٢٤٠٦) جده (٢٤٦١) فاكس (٠٢٦٥١٤٨٦٠) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

إشارة إلى خطابكم رقم (٩٧/٨٩) وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٨ هـ الموجه إلى معالي الوزير بشأن طلب تحويل شركة احمد حسن فيحي وشركاه المحدودة إلى شركة مساهمة والمرفق طيه النظام الأساسي للشركة وقرار الشركاء بالموافقة على التحول إلى شركة مساهمة .

نفيدكم أن صدر قرار معالي الوزير رقم (١٠٥٨) وتاريخ ١٤١٨/٩/٩ هـ القاضي بالموافقة على التحول إلى شركة مساهمة وإنني بهذه المناسبة أهنتكم والشركاء في الشركة بصدور قرار معاليه وأتمنى لكم التوفيق والنجاح . وإنه إستكمالاً لإجراءات التحول فإنه ينبغي نشر قرار معاليه والنظام الأساسي للشركة وقرار الشركاء بالموافقة على التحول في الجريدة الرسمية وموافقتنا بنسخ منها عند صدورها مع طلب التأشير بالسجل التجاري بالتحول وتقبلوا تحياتي ،،،

وكيل الوزارة للتجارة الخارجية

منير نوار العتيبي


بيان الشركة المحدودة

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
الرياض ١١٦٤

الرقم: ٤٧٣/١٧٥/٨٥٠٠٣
التاريخ: ٢٨/١١/١٤٢٩
المشفوعات:

المحترم

سعادة/ رئيس مجلس إدارة شركة أحمد حسن فتيحي
ص. ب (٢٦٠٦) جده (٢١٤٦١) فاكس (٦٥١٤٨٦٠)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

إشارة إلى خطابكم رقم (٤٠٠٠/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٤/٢٠٠٠هـ الموجه لمعالي الوزير بشأن طلب الموافقة على تداول أسهم الشركة .
نفيدكم بالموافقة على تداول أسهم الشركة وإدراجها في النظام الآلي لمعلومات الأسهم . وقد تم الكتابة لسعادة وكيل محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بهذا الخصوص برقم (٤٦١/١٧٥/٢٠٥/٢٢٢) وتاريخ ٢٨/١/١٤٢١هـ .

وتقبلوا أخياتي ،،

مدير عام الادارة العامة للشركات

٦١٠٨
علي بن دغيليب العتيبي

شركة أ. محمد فتحي الـ دـ



قرار الجمعية العامة الغير عادية الأولى لشركة أ. محمد حسن فتحي
المنعقدة بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٠٤ - الموافق ١٤٢٥/٠٣/٢٠


تعلن الشركة بأن الجمعية العامة غير العادية الأولى قد عقدت اجتماعها بقاعة محمد على رضا بالغرفة التجارية الصناعية بجدة مساء يوم الأربعاء ٢٠٠٤/٢١/٢٠٢٥ - الموافق ١٤٢٥/٠٣/٢٠ ، وافتت الأتي بالإجماع :

١) الموافقة على زيادة رأس المال الشركة من ٢٠٠٠٠٠٠٠ ريال (مائتي مليون ريال) إلى ٢٢٠٠٠٠٠٠ ريال

٢) تعديل المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة المتعلق برأس المال ليصبح كما يلي : (يلغى رسال الشركة ٢٢٠٠٠٠٠ ريال (مائتي وعشرون مليون ريال سعودي) مقسم إلى ٤٠٠٠٠٠٠ سهماً (أربعة ملايين و أربعين ألف سهماً) ، القيمة الاسمية لكل منها خمسين ريال ، وكلها أسمهم عادي) .

٣) تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة ، بإضافة نشاط تجزئة الجنة وانتحزنة في المواد الغذائية بأنواعها وإقامة وإنشاء المراكز انتشارية وإدارتها .

٤) تعديل المادة ١٧ من النظام الأساسي ليصبح كما يلي : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .



أ. محمد فتحي

الإدارة العامة : مركز فتحي - جدة - طريق المدينة - تليفون: ٦٥١٧٥٥٥ / ٦٥١٤٩٧٦ (١٠ خطوط) - تلساكس: ٦٥١٤٨٦٠ - برقياً: أ. محمد فتحي
ع.ت.ج: ٦٢٩٤ - صب ٢١٤٦١ جدة ٢١٤٦١ - المملكة العربية السعودية url: www.ahmed-fitaihi.com

شركة مساهمة سعودية رأس المال ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مدفوع بالكامل - س.ت. ٤٠٣٠٨٥١٢٨ جدة

مكتب رئيس الهيئة

التاريخ : ٢٤٦٦ / ٧ / ٩٦
الموافق : ٢٠١٨ / ٣١

الرقم : ٣٩٤ / ر.د
المرفقات:

سعادة الأستاذ / أنيس عبدالجليل جمجم
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، شركة فتيحي

تحية طيبة، وبعد.

إشارة إلى خطابكم بتاريخ ١٤٢٦/٣/١ المتضمن طلب موافقة هيئة السوق المالية على توصية مجلس الإدارة برفع رأس مال الشركة من ٢٢٠ مليون ريال إلى ٣٨٥ مليون ريال عن طريق طرح أسهم حقوق الأولوية المقتصرة على مساهمي الشركة المقيدين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية، وذلك بسعر ٩٠ ريالاً للسهم (منها ٥٠ ريالاً قيمة اسمية و ٤٠ ريالاً علامة إصدار)، وبالتالي زيادة عدد أسهم الشركة من ٤,٤ مليون سهم إلى ٧,٧ مليون سهم، بزيادة قدرها ٣,٣ مليون سهم.

نود إفادتكم بموافقة هيئة السوق المالية على زيادة رأس المال هذه، مع مراعاة إستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بذلك وفقاً لأنظمة المعمول بها.

كما نود التنويه على أن هذه الموافقة خاصة بهذه الزيادة فقط ولا تعتبر موافقة على أي زيادة لاحقة لرأس مال الشركة.

و تقبلوا خالص تحياتي،

رئيس هيئة السوق المالية

سمه


جمال بن عبدالله السحيري



قرار الجمعية العامة غير العادية الثانية المؤجلة لشركة أحمد حسن فتيحي وشركاه

المتعددة بتاريخ ٥/٩/٢٠١٤هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٨

تعلن شركة أحمد حسن فتيحي وشركاه بأن الجمعية العامة غير العادية الثانية المؤجلة للشركة قد عقدت اجتماعها بقاعة الحفالى بالغرفة التجارية الصناعية بجدة مساء يوم السبت ٥/٩/٢٠١٤هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٨، وأقرت الآتى بالإجماع:

- ١) الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من ٢٢٠ مليون ريال سعودي إلى ٣٨٥ مليون ريال سعودي أي بزيادة قدرها ١٦٥ مليون ريال سعودي وذلك بإصدار ٣,٣ مليون سهم إضافي بسعر ٤٠ ريالاً للسهم الواحد (٤٠ ريالاً كقيمة اسمية بالإضافة إلى ٤٠ ريال كملاوة إصدار) يتم الاكتتاب فيها بواقع ثلاثة أربعين لكل أربعة أسهم قائمة، وستقتصر أحقيبة الاكتتاب في هذه الأسهم الجديدة على المساهمين المقيدين بسجل مساهمي الشركة آنذاك يوم انعقاد الجمعية.
- ٢) الموافقة على تعديل المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة المتعددة برأس المال تنصيص كما يلى: (بتبلغ رأس المال للشركة ثلاثة وخمسة وعشرين مليون (٣٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى سبعة ملايين وسبعين ألف (٧٠٠,٠٠٠) سهم، القيمة الاسمية لكل منها خمسون (٥٠) ريال سعودي، وكلها أسهم عادي).





تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي لشركة أحمد حسن فتحي وشركاه والخاصة برأس المال لتصبح كما يلى:

يبلغ رأس المال الشركة ثلاثة وخمسة وثلاثين مليون (٣٨٥,٠٠,٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى ثمانية وثلاثين مليون وخمسة ألف (٣٨,٥٠,٠٠) سهم، القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي، وكلها أسهم عادية.



بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة السوق المالية

Capital Market Authority



مكتب رئيس الهيئة

١٤٢٩/٢/١٨

الرقم

بموجب

المرفقات

التاريخ: ١٤٢٩/٢/١٨
المواافق: ٢٠٠٨/٢/٢٣

حفظه الله

صورة مع التحية والتقدير - لعمالي وزير التجارة والصناعة

حفظه الله

سعادة المستشار / أحمد حسن فتحي

رئيس مجلس إدارة شركة أحمد حسن فتحي وشركاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

إشارة إلى خطابكم بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣ الموافق ٢٠٠٨/٢/١٠ المتضمن طلب موافقة هيئة السوق المالية على توصية مجلس إدارة الشركة رفع رأس مالها من ٢٨٥ مليون ريال (٢٨,٥ مليون سهم) إلى ٥٠٠ مليون ريال (٥٠ مليون سهم)، وذلك بإصدار ١١,٥ مليون سهم بقيمة ١١٥ مليون ريال، عن طريق منح سهم واحد مجاني مقابل كل ٣٤٧٨ سهم قائم يملكونه المساهمون المقيدون يسجل المساهمين بنهاية التداول يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية، وأن يتم تضديد قيمة الزيادة في رأس المال من بند "علاوة الإصدار" كما في ٢٠٠٧/١٢/٢١، وذلك بفتح عدد الأسهم الصحيح لكل مستحق، وتجميع مكسرور الأسهم في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وبيعها بسعر السوق، ثم توزيع ثمنتها على حملة الأسهم في تاريخ الأحقية بكل حسب حصته على أساس متوسط سعر البيع للسهم الواحد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ توزيع الأعداد الصحيحة لاستحقاقها.

تفيدكم بموافقة هيئة السوق المالية على طلبكم المذكور أعلاه، مع مراعاة استكمال الإجراءات المتعلقة بذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها. ونود التنويه على أن هذه المواقف خاصة بهذه الزيادة فقط ولا تعتبر موافقة على أي زيادة لاحقة لرأس مال الشركة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،

رئيس هيئة السوق المالية

عبدالرحمن بن عبدالعزيز التويجري



منذ ١٩٧٣

قرار الجمعية العامة غير العادية الثالثة الموجلة لشركة أحمد حسن فتحي وشركاه

المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ الموافق ١٤٢٩/٥/١ هـ

- لولا:** تعديل المادة (٤) الخاصة باسم الشركة لتصبح كما يلى: اسم الشركة:- (شركة مجموعة فتحي القابضة).
- ثانياً:** تعديل المادة (٣) الخاصة بأغراض الشركة لتصبح كما يلى: غرض الشركة:- أغراض الشركة تحدد فيما يلى:- ١) المشاركة بتأسيس الشركات والاستثمار فيها بنسنة تمكن الشركة من الإلزام والسيطرة على تلك الشركات. ٢) تصنيع المصوغات والمجوهرات وكل ما يستلزم لها من تنفيذ وЛОحات وأنواع عرائض. ٣) تجارة الجملة والتجزئة في المصوغات والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة. ٤) شهادة الجملة والتجزئة في الطعور وأدوات مستحضرات التجميل. ٥) تجارة الجملة والتجزئة في الأراضي المنزليه وللوكالات التجارية وللتحف والهدايا والأقمشة والملابسات الجاهزة. ٦) تجارة الجملة والتجزئة في الآلات الطبية والأجهزة الطبية والأطراف الصناعية وأجهزة المعوقين ومواد ولوازم المستشفيات داخل وخارج المملكة. ٧) إنشاء ومتلكة العقارات والمسكبات والمستودعات والمغارف اللازمة لخدمة أغراض الشركة. ٨) إنشاء ومتلكة وإدارة وتشغيل وصيانة المستشفى والمراكز الصحية ومرافق التأمين الطبي. ٩) الخدمات التجارية من تسيير لغير ولستيراد وتصدير وتهدادات تجارية وللوكالات التجارية من أغراض الشركة بعد قيدها في سجل الوكلالات. ١٠) تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية بألوانها وإقامه وإنشاء المراكز التجارية وإدارتها. ١١) إدارة وتشغيل وإنتاج المصاعات البتروكيميائية والصناعات التالية لها أو المكلفة لها. ١٢) شراء العقارات والأراضي يقصد إليها أو استئجارها أو إيجارها أو التأجير لصالح الشركة. ١٣) القيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بأغراض الشركة. ١٤) تصنيع المطور ولوات ومستحضرات التجميل. ١٥) تصنيع الأدوات المنزليه وللتحف والهدايا والأقمشة والملابسات الجاهزة والإكسسوارات والسلاح. ١٦) تجارة الجملة والتجزئة في الآلات والأجهزة المنزليه والكتب والقرطاسية وأجهزة الحاسوب الآلي والأثاث والمفرشات والأدوات المكتبية. ١٧) تجارة الجملة والتجزئة في المصالح السلكية واللاسلكية وشبكات الاتصالات. ١٨) إنتاج الأسمنت للسلطة المركبة والعنصر الندرة والمعطيات الزراعية والصناعية. ولا تراول الشركة إلا بهذه التي تتطلب تراخيصاً إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- ثالثاً:** تعديل المادة (٧) الخاصة باسم الشركة لتصبح كما يلى: يبلغ رأس المال الشركة خمسة ملايين (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم، يبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي، وكلها ملحوظة.
- رابعاً:** تعديل المادة (١٩) الخاصة بضوية مجلس الإدارة لتصبح كما يلى: تنتهي عضوية المجلس بالانتهاء منه، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وإنما لا ينتمي أو تعلق سارية في المملكة، ويحوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو يخطبهم، وإذا شفر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية يعين المجلس مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادي في أول اجتماع لها لإقراره، ويكتل العضو الجديد مدة سنته، فإذا نفس عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب للأثر لمصححة لاجتماعاته، وجسدت دورة الجمعية العامة العادي في أقرب وقت ممكن لافتتاح العد التكميل من الأعضاء.
- خامساً:** تعديل المادة (٢٠) الخاصة بصلاحيات مجلس الإدارة لتصبح كما يلى: مع مراعاة الاختصاصات المترتبة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة لوضع السلطات في إدارة الشركة وتصريف ثروتها ومتلكاتها وطارتها، وله حق الشراء وقوتها ودفع الثمن والرهن وفقاً لائحة العضو لها وإنما لا ينتمي أو تعلق سارية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو يخطبهم، وإذا شفر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية يعين المجلس مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادي في أول اجتماع لها لإقراره، ويكتل العضو الجديد مدة سنته، فإذا نفس عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب للأثر لمصححة لاجتماعاته، وجسدت دورة الجمعية العامة العادي في أقرب وقت ممكن لافتتاح العد التكميل من الأعضاء.
- سادساً:** تعديل المادة (٢١) الخاصة بصلاحيات مجلس الإدارة لتصبح كما يلى: مع مراعاة الاختصاصات المترتبة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة لوضع السلطات في إدارة الشركة وتصريف ثروتها ومتلكاتها وطارتها، وله حق الشراء وقوتها ودفع الثمن والرهن وفقاً لائحة العضو لها وإنما لا ينتمي أو تعلق سارية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو يخطبهم، وإذا شفر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية يعين المجلس مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادي في أول اجتماع لها لإقراره، ويكتل العضو الجديد مدة سنته، فإذا نفس عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب للأثر لمصححة لاجتماعاته، وجسدت دورة الجمعية العامة العادي في أقرب وقت ممكن لافتتاح العد التكميل من الأعضاء.
- سابعاً:** تعديل المادة (٢٢) الخاصة بحضور اجتماعات الجمعيات العامة للشركة لتصبح كما يلى: الجمعية العامة المكونة تكفيها مسبحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي يقع بها مركز الشركة الرئيسي، لكل مساهم لها كان عددها مائة حتى يحوز الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخرًا من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.





الموافق

صورة مع التحية والتقدير، لعلى وزير التجارة والصناعة

الموافق

سعادة الأستاذ أحمد حسن فتحي

رئيس مجلس الإدارة - مجموعة فتيحي القابضة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

إشارة إلى خطابكم رقم (154/ط/1/154)، بتاريخ 05/03/1433هـ الموافق 28/01/2012م، المتضمن طلب موافقة هيئة السوق المالية على توصية مجلس إدارة المجموعة رفع رأس مالاً من 500,000,000 ريال إلى 550,000,000 ريال، وذلك بإصدار 5,000,000 سهم بقيمة 50,000,000 ريال، عن طريق منح سهم مجاني مقابل كل (10) أسهم قائمة يملكونها المساهمون المقيدون بسجل المساهمين بنتهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية، وأن يتم تسديد قيمة الزيادة في رأس المال من بند علاوة الإصدار بمبلغ 14,268,490 ريال ومن بند الاحتياطي العام بمبلغ 35,731,510 ريال كما في 31/12/2011م، وذلك بمنح عدد الأسهم الصحيحة ل وكل مستحق، وتجميع كسور الأسهم في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وبيعها بسعر السوق، ثم توزيع قيمتها على حملة الأسهم في تاريخ الأحقية وكل حسب حصته على أسنان متوسط سعر البيع للسهم الواحد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ توزيع الأعداد الصحيحة لمستحقاتها وإخطار هيئة السوق المالية بور الانهاء من ذلك.

تفيدكم موافقة هيئة السوق المالية على طلبكم المذكور أعلاه، مع مراعاة استكمال الإجراءات المتعلقة بذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها. ونود التنويه على أن هذه الموافقة خاصة بهذه الزيادة فقط وهي صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخه، ولا تعتبر موافقة على أي زيادة لاحقة لرأس مال المجموعة وفي حال عدم إتمام هذه الزيادة على المجموعة تقديم ما يوضح أسباب ذلك للهيئة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

رئيس مجلس هيئة السوق المالية الرئيس التنفيذي

عبدالرحمن بن عبدالعزيز التويجري

قرار الجمعية العامة غير العادية الرابعة المؤجلة لشركة مجموعة قابضي القابضة

المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٤/٠٢

أولاً: تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي: يبلغ رأس المال الشركة خمسة وخمسين مليون (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى خمسة وخمسين مليون (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي، وكلها لسيم عادي.

ثانياً: تعديل المادة (٣٤) في النظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي: تنتخب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، وبعد ذلك يتم اتّباع أسلوب التصويت التراكيزي في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة للمساهمين.

ثالثاً: إضافة الفقرة التالية إلى المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة: تثبت للمساهم جميع الحقوق المنحصة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرّر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها وتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومرفقاتها وأصل مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة.





وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



سلام الله

سعادة / رئيس مجلس الإدارة لشركة مجموعة فتيحي القابضة

(4527000) فاكس (21461) جدة (2606)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،..

أشير إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ 17/06/1438هـ المتضمن طلب قبول عرض مقترن بتعديل النظام الأساسي لشركة - مجموعة فتيحي القابضة. على الجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لمتطلبات المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين من نظام الشركات.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساسي على الجمعية العامة غير العادية حال اتخاذها ، مع الالتزام بالإعلان عن تعديل المواد(3,19,23) بينما مستقلة وعرضه على مساهمي الشركة لموافقتهم، وعلى أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً، وإشهار قرارات الجمعية وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والستون من نظام الشركات.

ونقبلوا أطيب تحياتي ...

مدير إدارة حوكمة الشركات

١٤/٦/٢١

نايف بن عبد الحسن السيف



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية ٢٠٣٠
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس ادارة مجموعة فتيحي القابضة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»

أشير إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١١هـ بشأن طلب الشركة
إدراج مقترن تعديل المادة (٤٤) المتعلقة بتوزيع الأرباح ((وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم
٢٢٩٢)، بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار
مجلس الإدارة.

أود الإشارة بعدم ممانعة الوزارة على عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية
العامة غير العادية حال انعقادها، وعلى أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات
الجمعية لإنكماض اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط
(pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام
الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي »

مدير إدارة حوكمة الشركات

عبدالله بن بدوي احمد عايض

٧٠٠٠٨٧٣٩٧١

+966 11 294 4444 | Riyadh 11162
المملكة العربية السعودية

SaudiMCI

www.mci.gov.sa



مذكرة تدوين (النظام الأساسي للشركة بمحسوبيات تبعي التالية)

مادة (٤٤) - توزيع الأرباح

١. توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:

- ١). يجتاز (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متن بلغ الاحتياطي المذكور (٢٠٪) من رأس المال المدفوع.
- ٢). للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجتاز (١٠٪) من صافي الأرباح لتكويناحتياطي الفاقدي، وتخصيصه لغيره أو لغيره معيشة، ولا يجوز استخدام (لائد الاحتياطي اللائقي) لغيره غير الفرض الشخصي له إلا بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- ٣). للجمعية العامة أن تقرر تكويناحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة أو يكتفى توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على الساهمين، وللجمعية المذكورة بذلك أن تقتطع نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملين الشركة أو لعاونه ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات.
- ٤). يوزع من الياباني بعد ذلك على الساهمين نسبة لا تقل عن (١٪) من رأس المال الشركة المدفوع.
- ٥). يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة ميلًا معيناً (٢٠٠,٠٠٠ ريال)، أو بدل حضور جلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين الاثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٦). إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة.



- تطبقها لأحكام النظام ونظام الشركة الأساسية، وبعد توزيع ربح على الساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس المال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- ٧). وفي جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويًا، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
 - ٨). يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمتها بشكل نصف سنوي أو دفع سنوي بموجب توقيض من الجمعية العامة للمجلس بمقدار سنويًا، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد قطاع النشاط الذي تراوله، ولا مكان للشركة أن تطالبه أمام

قرار

===== صادر من الشركاء =====

في شركة أحمد حسن فتيحي وشركاه

===== ذات مسؤولية محدودة =====

* * * * *

في ١٢/٠٨/١٩٩٧ هـ الموافق ١٤١٨/٠١ م

إن الشركاء وهم: -

٠١	أحمد حسن أحمد فتيحي
٠٢	الأميرة الجوهرة بنت عبدالله بن عبدالرحمن آل سعود
٠٣	الأميرة نوف بنت فهد بن خالد بن محمد
٠٤	رتيبة ناصر عبدالله العقيل
٠٥	جيهان عدنان حسن كتبى
٠٦	خالد إبراهيم عبدالعزيز إبراهيم
٠٧	الدكتور / محمد عبده عبدالله عبده يمانى
٠٨	عبدالرؤوف حسن محمد خليل
٠٩	محمد حسين علي العمودي
١٠	الدكتور / هاشم عبده هاشم عمر هاشم
١١	محمد بن حسين بن حمد بن مسلم
١٢	وليد محمد سالم بن محفوظ
١٣	فيصل عبدالعزيز محمد كعكي
١٤	فؤاد عبدالوهاب محمد بحراوي
١٥	سعيد محمد سالم باسمیح
١٦	عبدالرحمن إبراهيم عبدالله الحديثي
١٧	هاني إبراهيم عبد الرحمن بن داود

٢٨	نهاد عبدالرزاق بن حسين جزائري
٢٧	عبير إبراهيم بن عبدالله العنقرى
٢٦	المهندس/ محمد أحمد حسن فتحي
٢٥	الدكتور/ وليد أحمد حسن فتحي
٢٤	شركة أبناء محمد صالح سعيد أبوالجدائل "للتجارة والتمويل"
٢٣	شركة البيداء للتجارة
٢٢	شركة عبدالله وعبدالعزيز كانو
٢١	شركة البركة للاستثمار والتنمية "صالح عبدالله كامل وشركاه"
٢٠	عبد الله عبد الرحمن محمد باعشن
١٩	عبد الله مشبب أبوحية علي الكناني الشهري
١٨	محمد علي محمد عطية

بعد الاطلاع على عقد شركة أحمد حسن فتحي وشركاه المقيدة في السجل التجاري بمدينة جدة برقم ٤٠٣٠٨٥١٢٨ و تاريخ ٤٠٣٠٨٥١٢٨/٢ هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى الكاتب بالعدل بجدة برقم ١٢٨ و تاريخ ١٤١٢/٠٧/٢٩ هـ..،

وبعد الاطلاع على التعديل الأول الوارد على العقد بتاريخ ١٤١٣/٠٤/١٦ هـ والتعديل الثاني بتاريخ ١٤١٤/٠٧/١٩ هـ والتعديل الثالث بتاريخ ١٤١٦/٠٢/١٩ هـ والتعديل الرابع بتاريخ ١٤١٧/٠٣/٢٣ هـ والتعديل الخامس بتاريخ ١٤١٧/٠٩/٠٤ هـ..،

وبعد الاطلاع على المقتراحات المقدمة من الشركاء ومدير الشركة الشيخ/ أحمد حسن فتحي بشأن تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، وبعد الاطلاع على الدراسات القانونية والمالية ونتائج الاتصالات مع الجهات الرسمية المختصة ... فقد وافق الشركاء جميعاً على هذا التحويل طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢ هـ وقرار معالي وزير التجارة رقم ٤٩٥ وتاريخ ١٤١٨/٠٣/٢٥ هـ وذلك على النحو التالي:-

أولاً

تحول شركة أحمد حسن فتيحي وشركاه "شركة ذات مسؤولية محدودة" إلى شركة مساهمة بين الشركاء الحاليين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكل من:-

[١] السيدة/ ثريا جميل عبدالرحيم عطار -ربة بيت- سعودية الجنسية بموجب حفيظة نفوس زوجها رقم ١٦٠٢٠ وتاريخ ١٤٨١/٠٣/١٦ الصادرة من جدة -العمر ٥٤ سنة- مقيدة في جدة ص.ب. ٢٦٠٦ جدة ٢١٤٦١

[٢] الأستاذ/ حسن أحمد حسن فتيحي -طالب- سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس رقم ١٢٦٧٦٨ وتاريخ ١٤١٤/٠٧/٢٦ الصادرة من جدة -العمر ٢٢ سنة- مقيم في جدة ص.ب. ٢٦٠٦ جدة ٢١٤٦١

[٣] السيدة/ مها أحمد حسن فتيحي -ربة بيت- سعودية الجنسية بموجب حفيظة نفوس زوجها رقم ١١٠١٦٨ وتاريخ ١٣٩٧/٠٨/١٦ الصادرة من مكة -العمر ٣٦ سنة- مقيدة في جدة ص.ب. ٢٦٠٦ جدة ٢١٤٦١

[٤] الانسة/ هدى أحمد حسن فتيحي -طالبة- سعودية الجنسية بموجب حفيظة نفوس والدها رقم ١٦٠٢٠ وتاريخ ١٤٨١/٠٣/١٦ الصادرة من جدة -العمر ١١ سنة- مقيدة في جدة ص.ب. ٢٦٠٦ جدة ٢١٤٦١

وحيث رغب الطرف الأول/ أحمد حسن فتيحي في التنازل عن جزء من حصته إلى الشركاء الجدد الوارد ذكرهم أعلاه وإلى كل من الشركين وليد أحمد حسن فتيحي ومحمد أحمد حسن فتيحي وحيث قبل المتنازل إليهم الجزء المتنازل عنه ومجموعه ٨٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (ثمانية وثمانين مليون ريال).

وقد وافق كل الشركاء على هذا التنازل بعد إخبارهم طبقاً للأوضاع التي نص عليها نظام الشركات ونصوص عقد الشركة.

ثانياً

وافق الشركاء على أن يكون رأس المال الشركة هو رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون ريال سعودي.

تحول الحصص إلى أسهم قيمة كل سهم (٥٠) خمسين ريالاً يتم توزيعها على الشركاء الدامى والشركاء الجدد على النحو التالي:-

الرتبة	اسم الشركاء	عدد الأسهم	القيمة بالريال
٠١	أحمد حسن أحمد فتحي	١,٢٧٨,٩٤٤	٦٣,٩٤٧,٢٠٠
٠٢	الأميرة الجوهرة بنت عبدالله بن عبد الرحمن آل سعود	٦٠,٩٨٨	٣٠,٤٩,٤٠٠
٠٣	الأميرة نوف بنت فهد بن خالد بن محمد	٤٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٠٤	رتيبة ناصر عبدالله العقيل	٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٠٥	جيهان عدنان حسن كتبى	١٢٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٠٦	خالد إبراهيم عبدالعزيز إبراهيم	٦٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٠٧	الدكتور / محمد عبده عبدالله عبده يماتى	٢٥,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠
٠٨	عبدالرؤوف حسن محمد خليل	٨٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٠٩	محمد حسين علي العمودي	٨٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
١٠	الدكتور / هاشم عبده هاشم عمر هاشم	٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١١	محمد بن حسين بن حمد بن مسلم	٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٢	وليد محمد سالم بن محفوظ	٦٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
١٣	فيصل عبدالعزيز محمد كعكى	٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٤	فؤاد عبدالوهاب محمد بحراوي	٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٥	سعيد محمد سالم باسمعيرج	٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٦	عبدالرحمن إبراهيم عبدالله الحديثى	٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٧	هانى إبراهيم عبد الرحمن بن داود	٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٨	محمد علي محمد عطية	٦,٦٦٨	٣٣٣,٤٠٠
١٩	عبدالله مشبب أبوحبيه علي الكناتي الشهري	٣٣,٤٠٠	١,٦٧٠,٠٠٠
٢٠	عبدالله عبد الرحمن محمد باعشن	٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢١	شركة البركة للاستثمار والتنمية صالح عبدالله كامل وشركاه	٩٥,٠٠٠	٤,٧٥٠,٠٠٠
٢٢	شركة عبدالله وعبدالعزيز كاتو	٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	شركة البداء للتجارة	٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠

٢٤	شركة أبناء محمد صالح سعيد أبوالجدايل للتجارة والتمويل	١,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٢٥	الدكتور/ وليد أحمد حسن فتحي	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٢٦	المهندس/ محمد أحمد حسن فتحي	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٢٧	عبير إبراهيم بن عبدالله العنقرى	١,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٢٨	نهاد عبدالرزاق بن حسين جزاري	١,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٢٩	ثريا جميل عبد الرحيم عطار	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٣٠	حسن أحمد حسن فتحي	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٣١	مها أحمد حسن فتحي	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٣٢	هدى أحمد حسن فتحي	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
	المجموع	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠

رابعاً

وافق الشركاء جميعاً على مشروع النظام الأساسي للشركة وتعهدوا بما فيهم الشركاء الجدد الالتزام بأحكامه. وقدفوضوا الشیخ/ أحمد حسن فتحي أو من ينوبه للقيام بالإجراءات اللازمة ... وعليه جری التوقيع،،،

التوكيلات



النظام الأساسي

لمجموعة فجر القابضة
“مساهمة سعودية”

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة (1) التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية، وفقاً لما يلي:

المادة (2) اسم الشركة:

شركة مجموعة فتحي القابضة (شركة مساهمة مدرجة).

المادة (3) أغراض الشركة:

- 1) إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفر الدعم اللازم لها.
- 2) استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
- 3) امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة ل مباشرة نشاطها.
- 4) امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها،

وتمارس الشركة إنشطتها وفق الأنظمة المنصوصة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة) بشرط لا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الانشراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات

اسم الشركة	نظام الضريبة	التاريخ	رقم الصك
مجموعة فتحي القابضة	نظام الضريبة المختلطة	٢٠١٧ / ٥ / ٢٥	١٤٣٨
وزارة التجارة والصناعة	٢٢ من ١ صنفحة	٢٥ / ٥ / ٢٠١٧	

المسئولية المحددة وذلك بعد استيفاء ما تطلبها الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على إلا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتبأ أو توكيلاً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة (6) مدة الشركة:

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة (7) رأس المال:

حدد رأس المال الشركة بـ(550.000.000) خمسة وخمسين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (55.000.000) خمسة وخمسين مليون سهم لسبي متباينة القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادي.

المادة (8) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة البالغة (55.000.000) خمسة وخمسين مليون سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.

المادة (9) الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شرائطها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة وذلك بما لا يتجاوز (10%) أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية)، من رأس المالها. ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتبط هذه الأسهم لأصحابها، بالإضافة إلى

نوع الشركة والمتسلسل العنوان: الشركة الممثلة إدارة محفظة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ١٤٣٦ / ٢٩ / ٢٠١٧ الوقت: ١٥٣ / ٣٥	مجموعة شركات القابضة محل ثقري، (03300001126)
إدارة محفظة الشركات	٢٢ من ٢ صفحة	رقم الصفحة

حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية، الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا يقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجليب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة على الأسهم العادية، وأولوية استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة والجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (١٠) بيع الأسهم الغير مسروقة القيمة:

يلزム المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني، أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفى حصيلة البيع لوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

ونلغى الشركة السهم المعين وفقاً لأحكام هذه المادة، وتتعطى المشتري سهماً جديداً بحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١١) إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بلد مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، وال الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة؛ فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

اسم الشركة	بيان الصفحة	النظام الأساسي	بيان الشركة
مجموعة تمويلى للاستثمار سجل تمويلى (4030065121)		البروكير رقم 25 - 08 - 1438 الموافق 25 / 05 / 2017	الإدارة العامة للمعلومات - إدارة موثقية المعلومات
	رقم الصفحة	من 3 صفحة 22	محمد عبد العليم

المادة (12) سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

المادة (13) زيادة رأس المال:

- 1)- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2)- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3)- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومتى و تاريخ بدأته وانتهائه.
- 4)- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5)- يحق للمساهم بيع حقوق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6)- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسية ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسية ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما

الاسم العائلي	رقم الصفحة	النظام الأساسي
محمود محمد الحسيني الخطيب سجل تأسيسي رقم (4030065128)	2	التاريخ ٢٩ / ٠٦ / ١٤٣٨ نوع التوثيق ٢٠١٧ م
	٢٢ من ٤ صفحة	رقم الصفحة

يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على العبر، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (14) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مرت بخسائر، ويجوز في حالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يدهه مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعترافاتهم عليه خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تودي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة (15) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهاها:

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأسملها، أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو إرتهاها، أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسمهم الموظفين، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة (16) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

نوعية الصدور والاستئجار المجلس العادي للشركات - إدارة مؤسسة الشركة	النظام الأساسي	اسم الشركة
	العدد ٢٩ - ٢٩ / ٧٠٨ - ١٤٣٦ الموافق ٢٠١٧ / ٥٦١ - ٢٩	مهموما لتنمية البليطة سجل تجزي: (٤٠٣٩٩٥١٢٥)
	٢٢ من ٥ صحفة	رقم الصفحة

المادة (17) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مذنته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول نجاه الشركة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربّط على الاعتزال من أضرار.

المادة (18) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية، خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمّل العضو الجديد مدة مسلفة. وإذا لم تتوافر الشروط الالزامية لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (19) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأصولها، بما يحقق أغراضها وتسيير أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، قوله ما يلي:

- 1)- الحق -على سبيل المثال لا الحصر - في إقرار العقود والمذاقنات وتأسيس الشركات التي تشتغل الشركة فيها مع كافة تعديلاتها وملحقتها على إصدار الضمادات والكفاليات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل المختلفة واعتماد كافة العاملات المصرية.
- 2)- حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها، وبيعها أو رهنها، وله حق الشراء وقوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسلیم المعنون، على أن



اسم الشركة	رقم الصك	النظام الأساسي	البيان
مجموعة شركات الملاحة	14030085120	نوع الصك: 29 / 06 / 2017	نوع الصك: 25 / 05 / 2017
		رقم الصك: 22 من 6 صفحة	رقم الصك: 22 من 6 صفحة

يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول ومتلكات وعقارات الشركة
مراجعة الشروط التالية:

- (أ)- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- (ب)- أن يكون البيع مقارباً لцен المثل.
- (ج)- أن يكون البيع حاضراً -إلا في الحالات التي يدرها المجلس - وبضمانات كافية.
- (د)- لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالالتزامات أخرى.

(3)- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية..... -مهما بلغت مدتها- وتبرهن التجارب مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الإئتمان التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات:

- (أ)- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- (ب)- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

(4)- فتح الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والمحاسب منها وإقالتها.

(5)- حق المصلح والتنازل والتعاقد واللتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها.

(6)- حق للقيام بكافة الأعمال والتصерفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

(7)- حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في حال إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره
مراجعة الشروط التالية:

- (أ)- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - (ب)- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - (ج)- أن يكون الإبراء حفاظاً للمجلس لا يجوز التفريض فيه.
- ولمجلس الإدارة -في حدود اختصاصه- أن يوكل نيابة عنه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	التاريخ	مدونة تدوين اللائحة
محل تجاري - ٤٥٣٠٩٩٥١٢٩	٢٢	١٤٣٦	٢٩ / ٩٦ / ٢٠١٧	بيان رقم ٢٥
		٢٢ من ٧ صفحه	وقت	

المادة (20) مكافأة أعضاء المجلس:

- 1)- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ 200,000 ريال (مليان ألف ريال سعودي) لكل عضو نظير عضويته بمجلس الإدارة ومشاركته في أعماله، شاملة بدل الحضور والمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه؛ وكما ورد بالمادة (44) من هذا النظام.
- 2)- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء للمجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية لو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان يعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائلاً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتخباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تفديني بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

- 1)- ويختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتمثل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وكافة الجهات القضائية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية، وإبرام وتوقيع وتقديم جميع الوثائق بما في ذلك العقود واتفاقيات الفروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإجازات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني والعقارات والإفراج وقوله والاستلام والتسليم والتوقع على ذلك لدى كتابة عدل ودفع الثمن وقبض الثمن لصالح الشركة، وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كلها أو جزءها وإفراغها والحدف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأموال والصكوك وطلب تعديل المخططات والأراضي والإضافة والحدف والتنازل عن الشواطير وقولها إن وجدت، وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني أو السجل التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء وحق التأجير والاستئجار وتوقيع عقودها أو تعديلها أو

اسم الشركة	رقم الصندوق	العنوان
مدونة تجاري - 4003005120	مدونة تجاري - 4003005120	العنوان المختار - إدارة المؤسسات التجارية
	29/08/2017	التاريخ النهائي 29/08/2017

بلغانها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة، وله حق الرهن وفكه وله حق شراء وبيع الأصول والأسماء والمحصص والمستندات والتنازل عن الأسماء والمحصص وقول التنازل عن الأسماء والمحصص وتحويل الأسماء بين المحافظ الاستثمارية لصالح الشركة، وحق إقرار الاندماج مع شركات أخرى أو دمج شركات أخرى بالشركة أو شراء أو الاستحواذ على شركات أخرى أو تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة أو الشركات تحت التأسيس والتوفيق على عقود تأسيسها وقرارات الشركاء وملحق تعديليها بما يطرأ عليها من تغيرات أو تعديلات أو إضافات أو حذف أو رفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو أغراض الشركة أو الإدارة أو تحويل كيانها القانوني أو فروعها أو أحد من فروعها أو تصفيفها أو إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل، والدخول في الشركات المساهمة كمؤسسين أو مساهمين بالأكتاب باسم الشركة وتسجيل الوكالات التجارية والعلامات التجارية واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكلفة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تعديل أو تعديل أو تصفيفها وحجز الأسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها، وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية الجارية والاستثمارية والمحافظة على الأسماء باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو إقالتها أو تصفيفها والسحب والإيداع والتوفيق على الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية والتوفيق على جميع المستندات اللازمة وإصدار الصيغات البنكية والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برمم التحصيل وتحصيل قيمة المستندات والمستندات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسماء وأرباح الأسماء واستلام الفائض من الأكتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس، وله حق متابعة كافة المعاملات بالشركة وتخلصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو صياغات بنكية وله حق تسليمها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوفيق بنيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل

اسم الشركة	رقم الصفحة	المقدم الاستئنافي	البيان المرفق	البيان المرفق	البيان المرفق
مجموعة تطوير التعليم محل تأسيس: (4000065 L28)	22 من 9 صفحة	1436 / 08 / 29	بيان المرفق	بيان المرفق	بيان المرفق

ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة للشركة بالتوقيع على كافة المستندات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية، وفتح إدارة وتشغيل وقف الحسابات والمحافظ الاستثمارية لدى البنك، وإصدار وتوقيع الشيكات المصرفية والتوفيق على خطابات الضمان وخطابات الاعتماد والمستندات وكذلك تقديم الطلبات والتفاوض للحصول على التسهيلات البنكية وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بكافة أنواع القروض والتسهيلات البنكية الأخرى مع شركات المجموعة أو مع أي شركة تملك المجموعة أسيماً في أسهم رأسالها، علارة على توقيع الأوراق التجارية والضمادات الاعتبارية اللازمة لهذه الاتفاقيات وذلك لضمان أي تسهيل منح للمجموعة أو لآية شركة تملك المجموعة أسيماً في رأسالها، وله حق المراقبة والمداقعه والمخاصمه والصلح والتازل والإقرار والإنكار والشفعه والإبراء وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والاختفاء والتوفيق والطعن في التزوير وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والجرح والتعديل واحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب منع السفر ورفعه وطلب التحكيم وتعيين خبراء والمحاكمين وردهم والطعن بنتائج الخبراء والمحاكم وردهم واستبدالهم ومتابعة كافة الفضایا التي تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة أنواع المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وجميع الهيئات القضائية ولجان حسم المنازعات التجارية والمالية والمصرفية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية ولجان الإبتدائية والعمالية ولجان التحكيم وأية لجان أخرى أياً كان نوعها وله حق قبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهماش على صكوك الأحكام وإنهاء كافة ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، ورفض ما يحصل من التنفيذ وطلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة أو منها وحق التعاقد مع المكاتب الاستثمارية وحق تعيين المحامين والوكلاه وعزلهم وإقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وله حق منح صلاحيات التوفيق باسم الشركة لمسؤولي الشركة في حدود ما يراه، وطلب تأشيرات من مكاتب العمل والاستئناف وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة وال النهائي ونقل الكفالات والتازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج وطبيعة الاقامات ورخص العمل وتتجديدها، وتقدير الفتح فروع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها واستخراج السجلات التجارية لها، وله حق تحرير إغلاقها وشطب سجلاتها التجارية، وله حق تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء الشرعي والإداري وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية، الأمانات، والبلديات الرئيسية والقروية،

اسم الشركة	رقم الصك	المعلم الأساسي	الشركة الممثلة
مهمة التسيير العامة	1438	29 - 03 - 2019	وزارة الشؤون البلدية والقروية
	22 من 10 صفحة	الموقع	رقم الصك

وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة التجارة والاستثمار، ووزارة النقل، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة والإعلام، وزارة الخدمة المدنية، ووزارة المياه والكهرباء، ووزارة الحج والعمرة، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة النفاع، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الإسكان، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والغرف التجارية، وشركة المياة الوطنية، ومؤسسة البريد السعودي، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج، والسفارات والقنصليات الأجنبية داخل المملكة، وأقسام ومرافق الشرطة والمرور، والدفاع المدني، والباحثات العامة، وإدارة شؤون الوفدين، والحقوق المدنية وإمارات المناطق والمحافظات، والمديرية العامة للجوازات، ومديرية الأمن العام، وهيئة السوق المالية، وهيئة المدن الاقتصادية، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التحقيق والإدعاء العام، وهيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وهيئة العامة للزكاة والدخل، وهيئة العامة للاستثمار، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومصلحة الجمارك السعودية، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، وديوان المظالم، وصندوق الاستثمارات العامة، وصندوق السعودي للتنمية، وجميع الدوائر الحكومية والشرعية وكتابات العدل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك، وله حق حضور الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العائمة وغير العائمة التي تساهم فيها الشركة والتصويت والتوقع نهاية عنها، وله حق التسجيل والاشتراك في موقع الخدمات الإلكترونية لجميع ما ذكره أعلاه، وله حق تنويع أو توكيل الغير بعمل أو أعمال معينة فيما ذكر أعلاه، وله حق إلغاء التوكيل، ويتمتع بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يوصي بها أو يقرها مجلس الإدارة.

(2) - يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بصرف الأعمال اليومية للشركة، ويتمتع الرئيس التنفيذي إضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة عند الحاجة لذلك وعليه أن يقوم بتنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة، وتحدد لجنة الحكومة والترشيحات والمكافآت "المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلًّا من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً للمادة (21) من هذا النظام.

اسم الشركة	رقم الصنف	النظام الصنف
مجموعة تطبيقات الكفالة سجل رقم: ٤٠٠٣٦٥١٢٩	٤٠٠٣٦٥١٢٩	١٤٣٨ / ١٠٦ / ٢٩
	٢٠١٧ / ٠٦ / ٢٩	٢٢ من ١١ صنف

(3) - ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يد لهذا الغرض، وتحدد مكافأته بقرار من لجنة الحكومة والترشيحات والمكافآت، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر حضور مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة التخلي بهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (22) اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس (مرتين) على الأقل سنويًا بدعة من رئيسه أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة خطية، ويجوز أن ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك ثالث من الأعضاء.

المادة (23) نصاب اجتماع المجلس:

(1) - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، بالأصلية أو بالإلكترونية، وبشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (3) أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) - أن تكون الإذابة ثابتة بالكتابة ويشان المجتمع محدد.

(ج) - لا يجوز للذائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المذيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو المعنين، وإذا تساوت الأصوات فيرجح من كان بجانبه صوت رئيس الجلسة.

(2) - إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقاً للأصول، فإن الاجتماع يؤجل لموعد لاحق وبما لا يزيد عن (12) يوماً، فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني، فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة.

اسم الشركة	النظام النصي	التاريخ	بيان الشركة
مجموعة شركات الاتصالات	بروتوكول اتفاقية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٨	٢٥/١٢/٢٠١٩	بيان الشركة
إدارة حوكمة الشركات	٢٥/١٢/٢٠١٩	٢٢ من ١٢ صفحة	بيان الشركة

(3)- يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والسمع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ووفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويتوارد على أمين السر في هذه الحالة إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس للتتوقيع عليها.

(4)- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويجوز إصدار قرار كتابي يوقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة (سواءً في وثيقة واحدة أو وثائق متفرقة معاذلة) وتكون هذه القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة.

(5)- للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداوله فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له، وتتعدد سارية المفعول في حال التوقيع عليها من جميع الأعضاء.

المادة (24) مداولات المجلس:

تشتمل مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة (25) حضور الجمعيات:

لكل مكتب -إياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ولكل مساهم إياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخرًا من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

(المادة (26) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

اسم الشركة	نقطة الانصراف	التاريخ	نقطة الانصراف	نقطة الانصراف
مجموعة شهري الملاحة سجل تأسيسي رقم (40330000128)	نقطة الانصراف	التاريخ ٢٩-٠٩-٢٠١٨	نقطة الانصراف	نقطة الانصراف
	نقطة الانصراف	٢٠١٧-٠٩-٢٥	نقطة الانصراف	نقطة الانصراف

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (27) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي، باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (28) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد لانعقاد (10) أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (29) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (30) نصاب الجمعية العامة العادية:

اسم الشركة	النظام الأساسي	العنوان	التاريخ
مجموعة شركات الفطيم محل إقامة: (4000085121)	٣٤٣٦ ٢٩ / ٠٨ / ٢٠١٩ ٢٥ / ٠٨ / ٢٠١٩	٢٢ من ١٤ صفحه	٢٢ من ١٤ صفحه

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتغير اختيار أحد الخيارات التاليين:

- 1) - يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من التهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
- 2) - وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الا(30) يوماً التالية لاجتماع سابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيام كان عدد الأسهم الممتنعة فيه.

المادة (31) نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتغير اختيار أحد الخيارات التاليين:

- 1) - يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من التهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
- 2) - وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيام كان عدد الأسهم الممتنعة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (32) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمتلكه في الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

اسم الشركة	نوع التصويت	النظام الأساسي	بيان التأسيس	بيان التأسيس
محمود شعبان الشافعي رقم تأسيس ٤٥٣٠٩٨٦١٢٧	دائم الصوت	٣٤٣٩ ٢٠٢١ / ٢٩ / ٢٠٢٤	٣٤٣٩ ٢٠٢١ / ٢٩ / ٢٠٢٤	٣٤٣٩ ٢٠٢١ / ٢٩ / ٢٠٢٤

المادة (33) قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي، أو بالدماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

المادة (34) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا. وثبتت للمساهم جميع الحقوق المتعلقة بالسؤال وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة.

المادة (35) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممتنعين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	بيان الصفة
مجموعة شركات الكيفية سجل تجاري: ٤٠٥٥٥٨٥١٢٩	١٤٣٨ / ٢٩ / ١٤٣٨	٢٠١٧ / ٢٩ / ٢٠١٧	بيان الصفة
	٢٢ من ١٦ صفحات		

وتكون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة (36) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو من غيرهم، وتتحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة (37) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أهلية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (38) اختصاصات اللجنة:

تحتمل لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (39) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإياده مربوبيتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس

اسم الشركة	رقم العددا	النظام الأساسي	البيان الإيجار
مجموعة شركات المراجعة محل قاري - (4030005120)		1436	السنة المالية 2017 / 2016 - 2017
		22 من 17 مائة	التاريخ 23 / 01 / 2017

قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، وبطلي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة (40) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد انتعايه ومدة عمله. على ألا يتجاوز مجموع مدة تعينه خمس سنوات متصلة ولا يجوز إعادة تعينه إلا بعد مضي سنتين من القضاء الخامس سنوات، ويحوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (41) صلاحيات مراجع الحسابات:

مراجعة الحسابات في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والالتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من لداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات مساعدة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، يجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ
مجموعة نبيه الكافية محل تجاري، (40030685128)	١٤٣٨ /٠٦ /٢٩ ٢٤٦٦٦٧٩ ٢٠١٧ /٠٦ /٢٥	٢٢ من ١٨ صفحة
	رقم الصفحة	

المادة (42) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة (43) الوثائق المالية:

- 1)- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضم هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2)- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتوضع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
- 3)- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية متاحة في مركز الشركة الرئيسي، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (44) توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:

- 1)- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المنفوع.
- 2)- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي، وتحصيصه لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز استخدام ذلك الاحتياطي الاتفاقي لغرض آخر غير الغرض المخصص له إلا بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- 3)- للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع

اسم الشركة	رقم الصفحة	الصفحة
مهموما للبعض المحدود Mehmama for Some Limited	1436	العدد 29 - 06 / 2017
	25 / 05 / 2017	رقم التدوير

نسبة لا تتجاوز (10%) من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعمالي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

4)- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (1%) من رأس المال الشركة المدفوع.

5)- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغًا معيناً (200,000 روپیہ)، أو يدل حضور جلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين الاثنين أو أكثر من هذه المزايا.

6)- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي فررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس المال الشركة المدفوع. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متاسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

7)- وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسة ألف روپیہ سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

8)- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب توقيض من الجمعية العامة للمجلس بجدد سنوياً.

المادة (45) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حقته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (46) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1)- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2)- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114 من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة

اسم الشركة	رقم الصك	النظام الأساسي	الشركة الممثلة
مجموعة التموين الفنية جبل علي - 10300083120	1438 / 146 / 29 الموافق 25 / 1 / 2017	نحوه ٢٠٠٠ روپیہ	الشركة الممثلة
	٢٢ من ٢٠ صفحة		

طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لاصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (47) خسائر الشركة:

- 1) - إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه -وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تتضمن معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
- 2) - وتحد الشركة منقضة بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال شعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة (48) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

اسم الشركة	رقم العقد	الوقت	التاريخ	النظام الأساسي
مجموعة شركات الفطيم	(4030005126)	الوقت	٢٩ / ٠٨ / ٢٠١٧	١٤٣٩
		رقم العقد	٢٢ من ٢١ صلحة	الوقت

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيفها

المادة (49) انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف، ويصدر قرار التصفيف الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة الزمنية اللازمة للتصفيف، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تضييقها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء فائزين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصففين إلى أن يعين المصفى، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيف، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة (50):

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (51):

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيان الإصداري
مهموما للمقاولات حلقى للتجارة والصناعة	٢٠١٧ / ٢٥ / ٢٩ الموافق ٢٠١٧ / ٠٣ / ٢٩	٢٠١٧ / ٢٥ / ٢٩
	٢٢ من ٢٢ صفحة	رقم العدد